نسبة بينهما وح يصح ان يكون الملازمة لازمة للملزوم ولا
تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي هي عبارة عن كون الشئ مقتضيا للغير فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم
بدون اللازم يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا
وان كانت لازمة له اى للملزوم فتحقق ملازمة اخرى بالفرض وهلم
ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو واجب عنه
بوجهين الاول انا ذكرنا من الدليل على نفي الملازمة ان
استلزام المدعى وهو نفي الملازمة فتحقق الملازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني ان نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم والمنع امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من
الامور العقلية التسلسل في الامور اعتبارية غير ضار بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين واثلثة
الثلثة والرابعة الاربع وخمس العشرة وهكذا الى غير
النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشئ

ويكون

ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والشروط وهو ما
يتوقف عليه الشئ الخارج الغير المؤثر فيه اعلم ان يتوقف
الشئ على الشئ ان كان من جهة الوجوب يسمى مقدمة وان
كان من جملة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان دخل في ذلك الشئ يسمى باعتبار الشئ كونه جزء
وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبدأ معه التركيب والسطق
لا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهو له باعتبار
كونه قابل صورة المعينة واصلا باعتبار كونه المركب موجودا
منه وموضوعا باعتبار كونه محل الصورة المعينة بالفعل
وان كان خارجا منه فالخارج ان كان مؤثرا في الوجود الشئ
اى يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود الشئ
بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية ان لم يكن
الخارج مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا الموجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم باصطلاح اهل النظر والاصوليين واما في اصطلاح